

تحفة الملوك

(الإسلامى والجاهلى فى الكنز) .

ولو كان متاعا والباقى : لقطة فى الضرب الإسلامى .

وفى الجاهلى : هو للواجد إن كانت الأرض مباحة وإن لم تكن : فلمالكها أول الفتح .

فإن جهل : فلأقصى مالك يعرف فى الإسلام فإن خفى الضرب جعل جاهليا